Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (6): 30 Dec 2021
P: 34 - 57

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (6): 30 ديسمبر 2021م
ص: 34 - 57

Issues in which the Kosovan Family Law Violated Islamic Jurisprudence in the Matter of Marriage

Bejtullah Ismail Gashi

International Islamic Sciences University || Jordan

Abstract: This research aims to clarify the provisions in which the Kosovan family law violated Islamic Shari'a ،the researcher followed the inductive method ،the analytical method and the comparative method for its suitability to the study ،the researcher reached a number of results ،most notably that the Kosovan family law violated the Islamic Shari ،a in the folloving issues: prohibiting polygamy, alloving the Muslim woman to marry a non- Muslim, the Kosovan law also allowed the court to allow to marry Non –Marriageable female relatives by affinity for acceptable and clear reasons, the researcher also recommended that the Kosovar legislator shall adopt the provisions of Islamic Shari,a that contribute to protecting the rights of family members from Islamic Shari,a.

Keywords: Kosovan Law ،Marriage of a Muslim to a non- Muslim, Polygyny, Non- Marriageable female relatives by affinity.

المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الفقه الإسلامي في باب الزواج

بيت الله بن اسماعيل غاشي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية || عمان || الأردن

المستخلص: هَدِفَ هذا البحث لبيان الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لملاءمته للدراسة، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن قانون الأسرة الكوسوفي قد خالف الشريعة الإسلامية في المسائل التالية: منع تعدد الزوجات، وجواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، وجوَّزَ زواج المحرمات بالمصاهرة لأسباب مقبولة وواضحة تقرها المحكمة.

أوصى الباحث أن يأخذ المشرع الكوسوفي بأحكام الشريعة الإسلامية لأنها تسهم في حماية حقوق أفراد الأسرة.

الكلمات المفتاحية: القانون الكوسوفي، زواج المسلمة بغير المسلم، تعدد الزوجات، الزواج من المحرمات بالمصاهرة.

المقدمة.

الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا منْ يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

في ضوء استقلال دولة كوسوفا عام 2008م، وظهور التشريعات الخاصة بها، يلاحظ أن هذه التشريعات لا تراعي المعتقدات الدينية للغالبية العظمى من سكان كوسوفا، حيث بلغت نسبة السكان المسلمين ما يقارب 95% من السكان.

يحاول الباحث في هذه الدراسة بيان الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة البحث في حاجة مسلمي كوسوفا إلى معرفة الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكسوفي أحكام الفقه الإسلامي، وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو قانون الأسرة الكوسوفي؟
2- ما الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

1. تعريف بقانون الأسرة الكوسوفي.
2. بيان الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية.
3. بيان الحكم الشرعي في المسائل المخالفة.

أهمية الدراسة:

تَكْمُنْ أهمية هذه الدراسة في بيان الموضوعات التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الفقه الإسلامي، لأن القانون الكوسوفي مستمد من قوانين الدول الأوروبية وهي تتفق مع أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية نظراً لأنها لا تعتبر مصدراً لتشريعاتها. لهذا أردت بيان هذه المخالفات، والآثار المترتبة على الأسرة الكوسوفية المسلمة.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موقف الشريعة الإسلامية من المسائل التي تم بحثها في هذه الدراسة، ولكن لا توجد حسب علم الباحث أية دراسة سابقة تناولت المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الشريعة الإسلامية. ومع ذلك سيتم ذكر بعض الدراسات ولو لم تكن مختصة بالموضوع الدقيق للبحث، ولكن لها صلة به، أي ذكر بعض الدراسات المتعلقة بالقانون الكوسوفي، التي تشمل شرح القانون والمواد الموجودة فيها، وسيعمل الباحث على مقارنة القانون بالفقه الإسلامي في الموضوعات محل البحث وبيان آثارها على الأسرة في كوسوفا وتميز الشريعة بتحقيق الترابط الأسري وضرورة الامتثال الأحكام الشريعة الإسلامية القطعية تحقيقاً لمبدأ احترام حرية الاعتقاد والحرية في ممارسة الشعائر التعبدية ومنها أحكام الأسرة موضوع الدراسة.

ومن هذه الدراسات هي كالتالي:

1- أ. د. حَجِّي غاشي، أ. د. عبد الله علي، محامي آدم وُكْشِي، تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، المحقق: عيسى بَايْتْشِينْسَا، سْكَنْدَرْ بَرِشَا، مَهْمَتْ دَاشِايْ، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012، الطبعة الأولى.
2- القانون الجنائي لكوسوفا، المادة 205 سنة 2003 وكذلك المادة 244 من نفس القانون لعام 2012.
3- آرتا ماندروا باليلي، حقوق الأسرة (الأسرة، الأطفال، الزواج، الأزواج)، الطبعة الأولى، 2009م، تيرانا- آلبانيا.
4- العلاجات والدراسات الإثنولوجية، قدري حليمي، طبع معهد الألباني، 2000 بريشتينا كوسوفا.

5- قانون حقوق الإنسان الأوروبي، ترجم من الإنجليزية زينوالله غرودا وآرمند غرودا، الطبعة الأولى، 2000 بريشتينا كوسوفا.
6- العدالة بين الجنسين، مبدأ المساواة وعدم التمييز، نشرة قضايا من فقه المحاكم الوطنية والدولية، وكذلك المؤسسات المستقلة، نشر مركز المبادرات القانونية المدنية، رقم 1 مارس 2013م، أعدوا للنشر:
د. آؤرَلاَ آنَاستاسِي، آؤرَلاَ بُوزُو، بَسَا سَارَاتْشِي، أميرة شْكُورْتِي، طبع في المطبعة "دَايْتِي" 2000 تِيرَنَا ألبانيا.
7- العنف المنزلي من منظور التربوي، د. آفرديتا دَوَا – زُونَا، دار النشر "الكتاب المدرسي"، 2008م بريشتينا كوسوفا.

هذه الدراسات لم تقارن بين الأحكام في قانون الأسرة الكوسوفي والأحكام في الشريعة الإسلامية، ولكن ذكرَتْ وعلقت وشرحت على ما يناسب الجو والبيئة الأوروبية لأن هذه القوانين متأثرة جدا بقوانين الغرب خاصة القانون النمساوي والألماني والفرنسي، التي ما أنزل الله بها من سلطان، فعلى سبيل المثال عند مسألة تعدد الزوجات فقد ذكَرَتِ المادة من القانون الجنائي الكوسوفي المادة 205 سنة 2003م، وكذلك المادة 244 من نفس القانون لعام 2012م والتي تنص على ما يلي: " تعدد الزوجات هو جريمة جنائية يعاقب عليها فاعلها بالسجن لمدةٍ تصل إلى سنة واحدة". معناه متأثر بالقانون النمساوي، وهذه المادة تخالف الفقه الإسلامي.

وقد استفاد الباحث شئا ما من رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحث "سادات بن رستم رستمي" عنوانها (المرأة الكوسوفية بين الشريعة والقوانين عبر القرون)، ولكن صاحب هذه الرسالة لم يركز ولم يتعمق في الموضوع الذي بين أيدينا، يعني أنه لم يذكر الأحكام التي خالف فيها قانون الاسرة الكوسوفي الشريعة الاسلامية، بل إنما هو قام بتخصيص موضوع المرأة الكوسوفية وأحكامها وقضاياها ومكانتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عبر القرون.

فقد ذكر الباحث أثناء دراسته قوانين عدة، وركز على القوانين الثلاثة الآتية:

أولاً: قانون "ليك دكاجيني، لستيفان جتشوفي" "KANUNI I LEKE DUKAGJINI – STJEFEN GJEQOVI'

ثانياً: قانون "الألبان" لمارغرت حاسلوسك" ."KANUNI SHQIPTAR- Margaret Hasluck"

ثالثاً: قانون "إسكندربغو فرانو اليا" ."KANUNI I Skenderbegut – Imzot Frano ilia"

منهج دراسته لهذه القوانين هو: لم يتطرق إلى تلك القوانين إلا فيما يخص المرأة، وربما قام بنقل قضية ما أو مسألة معينة مما ورد في القانون ثم بين الموقف الإسلامي منها.

الغرض من ذكر هذه الدراسات هو محاولة الباحث مقارنة بين هذه القوانين التي تناولت وشرحت هذه الدراسات وبين الفقه الاسلامي لكي يحصل على نتيجة على ما يميز بين هذا البحث عنها. فَشَرْعُ الله تعالى على عباده في الأرض، هو نظام إلهي ينظم كل مجالات البشر، وهو صالح لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة لأنه قانون الهي وليس وضعيا للبشر.

أما من **أهم الأسباب** التي دفعت الباحث ليقوم بدراسة هذا البحث وموقف قانون الأسرة الكوسوفي الحالي والقوانين العرفية الألبانية السابقة عن الأسرة وعن المرأة بالذات فهي:

1- إن تلك القوانين هي مجرد آراء بشرية ربما أصابت في بعض القضايا التي استمدتها من التجارب الحياتية وأخطأت كثيراً. لذا يرى ابراء مسؤولية أمام الله تعالى أن يبين لبني قومه ما يصلح وما لا يصلح منها، ليكونوا على بينة من أمرهم وليطبقوا الشريعة الإسلامية على بصيرة.

2- أن تلك القوانين تناقلتها الأجيال بالتوارث من جيل إلى جيل والكثير من الموضوعات محل الدراسة في القوانين السابقة والقانون الحالي الكوسوفي متناقضة مع ما جاء به الإسلام، لأنها مستنبطة من الكتب المسيحية الكاثولوكية والقوانين الأجنبية الأوروبية وعامة الناس لا يعرفون حرمة ذلك.

3- إن كثيراً من بقايا تلك القوانين لا تزال موجودة في المجتمع الكوسوفي، وأسلفت أن منها ما ليست لها علاقة بالإسلام، وفي الآونة الأخيرة نسمع من الباحثين وأهل العلم غير الشرعي، الذين لديهم فكرة خاطئة عن الإسلام والمسلمين، أنهم في كثير من الأحيان مخطئين إذ يتهمون الإسلام ويرمونه بالتخلف، لذلك قام الباحث بدراسة ما تيسر له من تلك القوانين حتى يبين للناس وعامة المسلمين ماهو منها موافق للإسلام وما هو الإسلام بريء منه.

والباحث يَعتبر أن البحث الموسوم: "المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الفقه الإسلامي في باب الزواج"، يُعدُ من الأعمال المتواضعة والنافعة للأمة وخاصة للشعب الكوسوفي، إذ لم يُكتب من قبل حسب رأي الباحث عن هذه القضايا، وكان هدف الباحث من ذكر هذه المسائل أن يبين للشعب المسلم في كوسوفا ماهو حلال وما هو حرام مما يتعلق بهذه المسائل، بعد مقارنتها بالشريعة الإسلامية.

منهج البحث.

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من مصادرها الأصلية والفرعية، والمنهج التحليلي في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وأوجه الاستدلال لكل مذهب، والمنهج المقارن في ذكر أقوال العلماء ومقارنتها بالقانون مع ذكر أوجه الاختلاف.

خطة البحث: قام الباحث بتقسيم البحث إلى مقدمة مبحثين وخاتمة:

- المقدمة: وتضمنت ما تقدم.
- المبحث الأول: التعريف بكوسوفا ومسلميها، وقانون الأسرة الكوسوفي:
  - المطلب الأول: تعريف بدولة كوسوفا ومسلميها.
  - المطلب الثاني: التعريف بقانون الأسرة الكوسوفي.
- المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي للفقه الإسلامي:
  - المطلب الأول: زواج المسلمة بغير المسلم.
  - المطلب الثاني: تعدد الزوجات.
  - المطلب الثالث: الزواج من المحرمات بالمصاهرة.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بدولة كوسوفا ومسلميها وقانون الأسرة

من خلال هذا المبحث سوف أعرض في المطلب الأول تعريفاً موجزاً بدولة كوسوفا ومسلميها. وفي المطلب الثاني تعريفاً بقانون الأسرة الكوسوفي.

المطلب الأول: تعريف بدولة كوسوفا ومسلميها

أولاً: تعريف بدولة كوسوفا:

جمهورية كوسوفُو(أو كوسوفَا، وسماها العثمانيون قَوْصَوَةْ بمعنى الكبير أو الواسع) [1]، كان باسم (كَاسَاوَاKasava)، ومنذ القرن الثاني عشر اشتهرت باسم (كُوسُوفَا Kosova). إذاً فهي مركَّبَة من جزأين: ("كَاسْ- وتعني الجبل والتَّلْ)، و" وَا " وتعني السّهل الواسع المرتفع).[2] وهو الاسم الرّسمي لها.

بعد فشل المقاومة ضد الحكم الصربي في عام 1990، قام الألبان بتمرد مُسلح عام 1997- 1999، فشن الصرب على كوسوفا حرب ابادة على المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، مما أجبر منظمة حلف الشمال الأطلسي (النَاتُو) على شن هجوم على صربيا والجبل الأسود استمرت 78 يومًا انتهت بوقف الحرب في كوسوفا، وفي عام 1999 وبناءً على قرار أصدره مجلس الأمن الدولي قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة لإدارة محافظة كوسوفو.

أعلن البرلمان في كوسوفو استقلال "جمهورية كوسوفو" بتاريخ 17 فبراير 2008، وبناءً على اتفاق بروكسل تقوم صربيا بتطبيع علاقاتها مع كوسوفو، لكنها لا تعترف باستقلالها بشكل رسمي، وتم الاعتراف باستقلال جمهورية كوسوفو من قِبَلِ 117 دولة عضو في الأمم المتحدة [3]، وعضو في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الاتحاد الدولي للطرق النقل، مجلس التعاون الإقليمي، مجلس مصرف التنمية الأوروبي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير[4]، بالإضافة إلى 22 من 27 دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

لذلك تعتبر جمهورية كوسوفا أحدث الجمهوريات في أوروبّا، ومن أحدث الجمهوريات في العالم[5] في الظاهر يُرَى بأنَّها أُنْشِئَتْ حديثاً، ولكن في الحقيقة هي وُجدت منذ عهد قديم يرجع إلى ما قبل الميلاد، وكأنَّ التراب غطاها منذ أكثر من قرنٍ فلم يَسمح أن يُسْمَعَ عنها! فكأنها وُلدت من جديد في هذا القرن.

تبلغ مساحة كوسوفو 887.10 كيلومتراً مربعاً، وهي دولة غير ساحلية تقع في وسط منطقة البلقان، وتحدها جمهورية مقدونيا الشمالية من الجنوب الشرقي وصربيا من الشمال الشرقي والجبل الأسود من الشمال الغربي وألبانيا من الجنوب، وتمتلك كوسوفو مناظر طبيعية مُتنوعة من حيث الحجم وتختلف من حيث المناخ والجيولوجيا إضافة إلى سلاسل جبال الألب الألبانية وجبال (شَارْ) التي تتواجد في الجنوب الغربي والجنوب الشرقي على التوالي، تقع كوسوفا في الجزء الجنوبي الغربي من جزيرة البلقان[6]، فهي الرابط القوي أو كما يقال الجسر بين الشرق والغرب.

ثانياً: مسلمو كوسوفا:

كان الإيليريون (أجداد الكوسوفيين) مشركين من حيث ديانتهم، فكانوا يعبدون آلهة كثيرة، منها: الشمس، والقمر، والمطر، والرعد، والمياه، والنار، والثور، والفرس، وأكثرهم يعبدون الشمس، وكانوا يؤمنون بالحياة بعد الموت، لذا كانوا يدفنون مع الميت ما كان يستعمله أثناء حياته، مثل: أدوات العمل والمنزل، والطعام، والشراب،

---

(1) الأرناؤوط، كوسوفو / كوسوفا بؤرة النّزاع الألباني– الصربي في القرن العشرين ، ص21.

(2) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(3) نسخة محفوظة 3 أغسطس 2019 على موقع واي باك مشين Republic of Palau suspends recognition of Kosovo

(4) مؤرشف من الأصل في 14 أبريل 2013. اطلع عليه بتاريخ 11 فبراير 2013.

(5) كوسوفو: التاريخ والجغرافيا والاستقلال 18/فبراير/2014 نسخة محفوظة 16 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين

(6) كاستراتي، عوني، كوسوفا عبر السنين، برشتينا، ص3.

والسلاح. وظلت ديانتهم هذه إلى أن ضعفت مملكتهم الإيليرية، حيث استولى عليهم الرومان، ومن بعدهم البيزنطيون، فتأثروا بالديانة المسيحية واعتنقوها كلهم، واستمرَّ هذا المعتقد إلى سنة 1054م، ثم انقسموا إلى قسمين حسب تقسيم الرومان والبيزنطيين قسم منهم اتبع الكنيسة الكاثوليكية بمقرّها في روما؛ وقسم آخر وهم الأكثر اتبع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية بمقرها في القسطنطينية [7]؛ وكلا المذهبين لهم قلة من الأتباع بين الألبان إلى يومنا هذا[8].

ودخل الإسلام إلى بلاد الألبان في القرن الثالث عشر الميلادي، عبر طريقين: الأول عن طريق تُجَّارُ العرب، الذين جاءوا إلى شواطئ البحر الأدرياتيكي، حيث أسلم عدد من الألبانيين فكان من هؤلاء المسلمون الألبان من مهَّدَ للعثمانيين الطريق للدّخول في بلادهم فيما بعد. الثاني: عن طريق الدعاة، الذين قاموا بدعوتهم خاصة بعد إسلام ملك البلغار (ألماس خان) [9]. وهناك رواية تقول: أن قبائل متعدّدة من الأتراك أتت إلى شبه جزيرة البلقان، واستوطنت فيها قبل قدوم سلاطينهم إليها بزمان بعيد، ومن أشهرهم (صاري سالتوق التركماني)، كان هو من طريقة البكتاشية الصوفية السُّنِيَّة المشهورة في تركيا[10].

والألبان كانوا منتشرين في البلقان فلا بد إذن أنهم التقوا بالتجار العرب المسلمين، والبلغار، والترك، والدعاة، وسمعوا عن الإسلام، فأسلم أفراد منهم عن قناعة ورضا النفس من دون إكراه ولا إرغام فيه منذ أن فتحت الدولة العثمانية البلاد سنة 1387م.

وانتشر هذا الدين على أيديهم بشكل كثير، حيث اعترف بنفوذ السلطان (مراد الثاني) لأول مرة سنة 1423م حتى صار كثير منهم من جنود الدولة العثمانية، وقد اشتركوا في فتح القسطنطينية (استانبول اليوم)، وأظهروا شجاعة نادرة. وازداد دخول الألبان في الإسلام بعد وفاة السلطان (محمد الثاني – الفاتح) سنة 1467م، ودخل سكَّانها في دين الله أفواجاً وما بقي على النصرانية إلّا نسبة قليلة كما هو الحال إلى يومنا هذا، حتى صارت بلاد الألبان ولاية إسلامية تابعة للدولة العثمانية. ومما ساعد الألبانيين على انتشار الإسلام أيضاً هو تزاوج مسلمي الألبان بالمسيحيات الألبانيات، ودخول الأبناء في دين آبائهم[11].أما عدد المسلمين فيها: فيصل 95 %- وعددهم 1.660598 مسلماً.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الأسرة الكوسوفي

إن العلاقات الأسرية في الغالب تُنَظِّمُهَا القوانين وفي بعض المناطق المعينة يكون القانون العرفي مُحَكَّماً.

أولاً: تاريخ قانون الأسرة الكوسوفي:

صدر القانون الأساسي للزَّواج لسنة 1946، وكذلك القانون الأساسي للعلاقات بين الوالدين والأطفال لعام 1947، وقانون التبني لعام 1947، وقانون الوصاية لعام 1947. مع دستور كوسوفا لعام 1974.

---

(7) بطرس البستاني، كتاب دائرة المعارف، ج3، ص241 – 242 ؛ السيرجون، أ. هَامَرْتُنْ، تاريخ العالم، ج3، ص212

(8) علي هادري، تاريخ الشعب الألباني، ص27 – 46

(9) الحموي، معجم البلدان، ص486- 487.

(10) رسنلي، خواطر نيازي، ص56.

(11) زكّي، المسلمون في العالم اليوم أورُبَّا والأمريكتان وأستراليا، ص51- 53.

- عطية الله، القاموس الإسلامي، ص160.
- سرهنك، حقائق الأخبار عن دول البحار، ص517.

وفي عام 2003م بدأت كوسوفا إجراءات صياغة القانون المدني، وكان جزءاً منه قانون الأسرة أو كتاب رقم 3 وكانت هذه المبادرة بالتعاون الوثيق بين حكومة كوسوفا والمنظمة الألمانية للتعاون الدولي). وقد صدرت المسودة الأولى منه عام 2004م وفيما يلي محتوى موجز للمواد التي ينظمها قانون الأسرة:

1- الجزء الأول: يحتوي هذا الجزء على الأحكام العامة المتعلِّقَة بحقوق الأسرة. (المواد: 1 –4) تنظِّم المبادئ العامة للعلاقات الأسرية. والمواد من (5- 8) تنظِّم حماية الحقوق الأسرية. الأحكام العامة تحتوي على أحكام مشتركة بين جميع العلاقات الأسرية القانونية التي ينظمها هذا القانون، وهي المبادئ الأساسية التي تسَهِّلُ فهم محتوى أحكام قانون الأسرة.

2- الجزء الثاني: (المواد: 9 – 13) تنظم الخطوبة. (والمواد من 14 – 58) تنظِّمُ الزواج. في هذا الجزء الخطوبة تم تنظيمها في أحكام قانونية منفصلة، ووضع المشرع القواعد فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الخِطبة. في الأحكام القانونية يَتِمُّ تنظيم بعض الالتزامات المالية التي تنشأ نتيجة للخطوبة[12].

3- الجزء الثالث: (المواد: 59 – 98)، يحتوي هذا الجزء على أحكام فُرْقَةِ الزواج. وتم فيه ذكر جميع أشكال فرقة الزواج. وهي الحالات التالية: وفاة الزوج، الزوج المفقود، فسخ الزواج والطلاق[13].

4- الجزء الرابع: (المواد: 99 – 155)، تم تنظيم الوضع القانوني للأبناء داخل نطاق الزواج وخارجه، العلاقات الأبوية، تقييد وإلغاء حقوق الوالدين، بالإضافة إلى تقارير الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأطفال.

5- الجزء الخامس: (المواد: 156 – 214)، يُنَظِّمُ أشكالاً خاصة من حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مثل، وضع الأطفال في أسرة أخرى والتبني.

6- الجزء السادس: (المواد: 215 – 270). ينظم الوصاية كمؤسسة قانونية خاصة لممارسة الإشراف على الأشخاص دون رعاية، ويحتوي على أحكام مفصّلة تنظم وضع الشخص تحت الوصاية علاقات الوصاية وكذلك إنهاء علاقة الوصاية.

7- الجزء السابع: (المواد: 271 – 277)، ينظم علاقات الملكية لأفراد الأسرة، وكذلك علاقات الملكية بين الاشخاص الآخرين في الأسرة.

8- الجزء الثامن: (المواد: 278 – 355) يتمُّ في هذا الجزء ذكر الأهداف الأسرية بين الزوجين وبين الآباء والأبناء، بالإضافة إلى فَضِّ النزاعات الأسرية بين الأفراد[14].

المبحث الثاني: المسائل التي وقعت فيها مخالفة قانون الأسرة الكوسوفي للفقه الإسلامي

من خلال هذا المبحث سوف يعرض الباحث موقف قانون الأسرة الكوسوفي من المسائل الأسرية التي تخالف الفقه الإسلامي من خلال عدة مطالب وهي كالآتي.

المطلب الأول: زواج المسلمة من غير المسلم

أولاً: تعريف غير المسلم (الكافر: هو كل من دان بغير دين الإسلام. والكتابي):

هو من لم يؤمن برسالة نبينا محمد وعليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة، ويسمى في المصطلح الشرعي (الكافر) [15].

---

(12) تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012، ص9.

(13) المرجع السابق، ص9

(14) المرجع السابق، ص10.

أصنافهم: صنفان:

الصنف الأول: غير المسلمين ظاهرا وباطنا، ويسمون "الكفار الصرحاء"، وهم نوعان:

النوع الأول: أصليون: وهم من لم يسبق لهم الدخول في دين الإسلام، وهؤلاء منهم: أهل كتاب، ومجوس، وغيرهم لهم أحكام تختلف بحسب دينهم.

النوع الثاني: مرتدون: وهم من دخل في دين الإسلام ثم خرج منه، سواء أكان بالغا حين دخل في دين الإسلام ثم ارتد، أم كان صغيرا وأبواه أو أبوه مسلم ثم وقع في الكفر بعد بلوغه وثبوت الكفر عليه بشروطه.

الصنف الثاني: من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ويسمون " المنافقون"[16].

الكافر والكفر لغة:

مفردة الكافر مشتقة من الكُفْرِ، والكُفْرُ (بالضمّ): له في أصل معناه عدة معانٍ، منها: السَّتْر والتَّغْطِية، ولذا وصف الليل بالكافِرِ لِسَتْرِهِ الأشخاص، وَسمي الزَّارع كافراً لستْرِه البذْر في الأَرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [17].

واستعير هذا اللفظ لمعنى الكافر؛ لأنه غطّى وستر نداء فطرته بالوحدانية، وسمي الكافر كافراً؛ لأنَّه مغطى على قلبه، ولم يدخل الإيمان قلبه، وهو ما ينسجم مع المعنى اللغويّ للكُفْرُ، وهو التَّغْطِية والإخفاء[18].

ثانياً: موقف قانون الأسرة الكوسوفي من زواج المسلمة من غير المسلم:

ينص قانون الأسرة الكوسوفي، في الجزء الثاني من المادة 14، التي تحدد المفهوم الأساسي للزواج. الفقرة الثانية على أنه يحق للرجل والمرأة الزواج وتكوين الأسرة دون أي قيود على أساس العرق أو الجنسية أو **الدين**، وكذلك هم متساوون أثناء الزواج واستمرار الزواج وفسخه[19].

الزواج في الحقيقة: يمثل مؤسسة اجتماعية وقانونية لأنه شكل من أشكال التنظيم الاجتماعية، وتنظمها القواعد القانونية. والقواعد القانونية هي التي تُكْسِبُ الزواج صفة الإلزامية بحيث لا يمكن للطرفين تغيير إرادتهما إلا بموافقة القانون، لأن الزواج محميٌ من قبل الدولة.

يرى الباحث أن الزواج في كوسوفا ذو طبيعة مدنية، وهو إلزامي. يقر القانون في المادة 14 من قانون الأسرة في كوسوفا، التي تنص على أن الزواج مؤسسة اجتماعية تنظمها القواعد القانونية. يعني أن الزواج الوحيد هو المسجل في كتاب التزويج في القانون، ويفهم من هذا أن أحداً لا يستطيع اجراء عقد زواج آخر لأنه يجب أن يكون عقد الزواج الثاني مسجلاً في المكتب الخاص، والقانون لا يسمح بتسجيل زواج آخر بل يعاقب عليه.

يذكر القانون المصطلح: "مؤسسة اجتماعية وأن يكون الزواج مسجلاً" وهو ما يعني أنه يجب أن يكون عقد النكاح أمام المسجل المختص بالطريقة المنصوص عليها في القانون، وعليه لا يمكن اجراء عقد زواج مهما كانت الأسباب الّا أن يكون مسجلاً في السجل المدني وحسب النموذج الخاص. وهذا المسجل يطبق القانون ويهتم بالشروط

---

(15) ابن منظور، لسان العرب، ص 144.

(16) الماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين ، ص3.

(17) سورة الحديد، الآية 20.

(18) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، (ج14):، ص54.

(19) قانون الأسرة في كوسوفا، ج2، الخطوبة والزواج، [المادة 14، الزواج]، الفقرة الثانية، ص6.

المطلوبة لعقد الزواج. الزواج حيث إنه مؤسسة اجتماعية قانوناً، يجب أن يكون بين شخصين من جنسين مختلفين، الذين يهدفون إلى تلبية الاحتياجات الجنسية الطبيعية والاقتصادية والثقافية.

عندما يتعلق الأمر بعدم التمييز بين الرجال والنساء على أسس العرق أو الجنسية أو الدين، يتضح الأمر على أنه لا توجد الفرص التمييزية على أسس أخرى. القانون لا يمنع بل يساوي بين الرجل والمرأة حيث يمنح الحق على أن العرق أو الدين لا يكون حاجزاً في عقد الزواج بينهما[20].

ثالثاً: حكم زواج المسلمة من غير المسلم في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [21].

أما زواج المسلمة من غير المسلم فقد اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، لا ابتداء ولا استمراراً.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في هذه المسالة وأدلتها:

الحنفية: يقول الكاساني في بدائع الصنائع: لَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَن الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ [النساء: 141] فَلَوْ جَازَ إنْكَاحُ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنَةَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ[22].

المالكية: جاء في المدونة: قَالَ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْيَهُودِيُّ الْمُسْلِمَةَ وَلَا النَّصْرَانِيُّ المسلمة.

عن مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني؟ قال: لا. قَالَ بُكَيْر وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا وَلَا الْيَهُودِيَّ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: فَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا السُّلْطَانُ[23].

الشافعية: ذكر الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، قال: الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِكِتَابِيٍّ، وَالْمُسْلِمَ تَحِلُّ لَهُ الْكِتَابِيَّةُ[24].

الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: ولا يزوج كافر مسلمة بحال. أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[25].

وقد وجد من المعاصرين، من حاول اباحة استمرار الزوجية بين المسلمة وغير المسلم مراعاة للمصالح، مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء سنة 2001م[26]. ولكن هذا القول مردود. بالأدلة الآتية. :

1- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿"وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [27].

---

(20) تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012، ص 51- 54.

(21) سورة المائدة، الآية 5

(22) الكاساني، بدائع الصنائع، ، ج2، ص272.

(23) الأصبحي، المدونة، ج2، ص212.

(24) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ص 166.

(25) ابن قدامة، المغني ، ج7، ، ص363.

(26) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المقر الرئيسي، جمهورية ايرلندا، أُسّسس 30 مارس 1997.

ووجه الاستدلال هو النهي الصريح الذي يفيد التحريم. قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا"، أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[28].

وقال أبو حيان رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما. والنهي هنا للتحريم، وقد استدل بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها[29].

2- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [30].

3- الدليل الثالث من الحديث النبوي الشريف: ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، قالَ: "لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ[31]

وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ" إِلَى قَوْلِهِ: "وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [32].

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، التي هاجرت إلى المدينة ماشية[33]، فنزل هذا الحكم العام في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

كما **أجمع** الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للردّ على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتي الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهاً ولغةً وسلوكاً على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

والاستدلال من **المعقول** عن حكمة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، حتى لو كان كتابياً، بينما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية من عدة جوانب:

أ- أن المسلم أبيح له الزواج من الكتابيات؛ لأنه لا يجبرهن على ترك دينهن وأخذ الدين الإسلامي إلّا عن قناعة ورضا النفس من دون إكراه ولا إرغام فيه. والمسلم يعترف بأن الدين واحد وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿إن الدين عند الإسلام﴾. ولكن الشرائع التي نزلت على الأنبياء مختلفة بما يناسب كل عصر. وأنه يؤمن بجميع الرسل، قال الله تعالى:﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَن بالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا

---

(27) سورة البقرة، الآية 221.

(28) تفسير القرطبي، ج3، ص72.

(29) الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص419.

(30) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص966.

(31) سورة الممتحنة الآية 10.

(32) العسقلاني ، المرجع السابق ، ص966.

(33) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج7، ص376.

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [34]. بينما غير المسلم لا يعترف بالإسلام، ولا يؤمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا ضرر من المسلم على زوجته إن كانت كتابية، بينما هناك مخاطرة في زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم لا يعترف بدينها، مما يهدد استقرار الحياة الزوجية.

ب- وقد أباح الإسلام أن يتزوج المسلم الكتابية، ولم يبح للكتابي أن يتزوج المسلمة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [35].

وذلك أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدر على التحكم في عواطفه، وأن تأثيره على المرأة أكثر من تأثيرها عليه، وهو أحرص على دينه من حرصها على دينها، وذلك في الأعم الأغلب.

حكم استمرار الزوجية بين المسلمة وغير المسلم عند الإفتاء الأوربي:

مسألة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم (وخاصة لو كان كتابيا: يهوديا أو نصرانيا)، وكان د. حسن الترابي رحمه الله قد أثار المسألة نفسها سنة 2006؛ بل حكى د. يوسف القرضاوي عنه أنه سمعها منه في منتصف السبعينات. والمسألة هنا تنقسم إلى شقين: ابتداء عقد الزواج، والاستمرار فيه فيما لو أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه.

وقد كان الرأي السائد في الأمرين معا المنع ابتداء واستمرارا؛ لكن المجلس الأوروبي للإفتاء تجاوز الشق الثاني (الاستمرار فيه). فأجاز سنة 2001 للمرأة المتزوجة التي تُسلم البقاءَ مع زوجها، الذي بقي على دينه، وإن لم يُسلم معها، وبقي الجدل حول الشق الأول من المسألة، وهو ابتداء العقد[36].

الفرع الثاني: بيان مخالفة قانون الأسرة الكوسوفي للفقه الإسلامي:

وبعد بيان رأي قانون الأسرة الكوسوفي، والتشريع الإسلامي في حكم زواج المسلمة من غير المسلم، يتبين للباحث المخالفة الصريحة من القانون الكوسوفي للتشريع الإسلامي، بما يجب على المسلم متابعة هذا الشرع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسيره على نهجه، وترك هذه القوانين الوضعية التي وضعت من قِبَلِ البشر والتي ما أنزل الله بها من سلطان.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات

أولاً: تعريف تعدد الزوجات: تعدّد الزّوجات هو مصطلحٌ فقهيٌّ يدلّ على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته أكثرمن زوجة وبما لا يزيد على أربع زوجات[37]. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التّعدد في الفقه الإسلامي. واستدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [38].

(34) سورة البقرة، الآية 285.

(35) سورة المائدة، الآية 5.

(36) من مقالات معتز الخطيب، زواج المسلمة من غير المسلم بين الاستدلال والتعليل.

(37) الطيار، العدل في التعدد، ص 10.

(38) سورة النساء، آية 3.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أمر من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع نسوة بإبقاء أربعة منهنّ فقط ومفارقة الباقي. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أسلَم غَيلانُ الثَّقفيُّ وعندَه عشرُ نسوةٍ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أمسِكْ أربعًا وفارِقْ سائرَهنَّ) [39][40].

ويُشترط في التّعدد العدل، ويشمل العدل الجانب الماديّ والمعنويّ، وقد حذّر النّبي صلّى الله عليه وسلم من الظّلم عند التّعدد. قال الشيخ الخطابي[41] في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يساوي في القسم بين نسائه ويقول: "اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك". وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [42].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، أن عروة ابن الزبير حدّثه أن عائشة رضي اللّه عنها قالت: "كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة". قال ابن حبان: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال. واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاص بما فاتهن. وفيه عدم الميل إلى إحداهن دون الأخرى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَنْ كانَتْ لهُ امْرَأَتَانِ فمالَ إلى إحداهُما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ) [43].

وقد وجّه الله تعالى عباده في حال التّعدد أنّه لو أحبّ الرّجل زوجةً دون غيرها فعليه اتّقاء الله تعالى، وعدم ظلم غيرها من الزوجات، وأن يتحرّى العدل قدر الاستطاعة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [44].

ويجب الاقتداء والتّأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان لا يفرّق بين زوجاته، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ) [45].

ثانياً: موقف قانون الأسرة الكوسوفي من تعدُّد الزوجات:

نص قانون الأسرة الكوسوفي، [المادة 19، الزواج السابق]، الفقرة الأولى: على أنه لا يمكن لأحد عقد زواج جديد طالما أن الزواج الأول لم ينته قانوناً[46].

---

(39) رواه ابن حبان في صحيحه، برقم 4157، (ج 9 ص 464)، باب نكاح الكفار، من حديث ابن عمر، الحديث صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(40)الطيار ، الفقه الميسّر، ج5، ص 42- 43.

(41)الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط1، 2008م، حلب.

(42) سورة النساء، الآية 129.

(43) الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج6، ص135.

(44) سورة النساء، آية 129.

(45) الأبادي، المرجع السابق، ص137

(46) القانون، رقم 32/2004، الجريدة الرسمية للمؤسسات المؤقتة من الحكم الذاتي في كوسوفا/ بريشتينا: العام/ رقم 1/4/ سبتمبر 2006م، قانون الأسرة في كوسوفا، الجزء الثاني، الخطوبة والزواج، [المادة 19، الزواج السابق]، الفقرة 1، ص8.

تؤكِّدُ المادة 19من قانون الأسرة في كوسوفا على الزواج الأحادي. الزواج القائم هو الحاجز المطلق لعقد الزواج الجديد. المادة 19 واضحة جدّاً عندما تقول (تنص): "أنه لا يمكن لأيِّ شخصٍ عقد زواجٍ جديد حتى يتِمَّ فسخ الزواج الأول قانوناً"[47].

وقد نص القانون الجنائي الكوسوفي على عقوبة الرجل الذي يتزوج بزوجة ثانية مع قيام زواجه بالأولى، ووفقاً لهذا القانون يعتبر جريمة جنائية. وإليك نصُّ هذه المادة كالتالي: [المادة 244، الفقرة الأولى: "أي شخص يتزوج من جديد بينما هو متزوج يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة"[48].

وقد بين القانون أنه يتم إلغاء الزواج الثاني وذلك وفقاً لنص المادة، التي سبق ذكرها.

ثالثاً: رأي الفقه الإسلامي في المسألة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تعدد الزوجات وأدلتها:

أجمع فقهاء المسلمين على جواز التعدد بشروط:

الحنفية: وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه[49].

المالكية: وذكر القرطبي في تفسيره عن هذه الآية: وقال الضحاك والحسن وغيرهما، إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع[50].

الشافعية: قال ابن كثير في تفسيره، وقوله:(مثنى وثلاث ورباع)، أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً. فمن هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام امتنان وإباحة في قصر الرجال على أربع، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء[51].

وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط فمن نكح خمساً معاً بطلن[52].

الحنابلة: ذكر ابن قدامة في المغني، وقال: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه. وهذا قول عامة الفقهاء. وأنه سبحانه علقه على الاستطابة. وكذلك في قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع"، لا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر (الزواج والتعدد) الندب[53].

وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

---

(47) تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012، ص 65.

(48) القانون الجنائي لكوسوفا، المادة 205 سنة 2003 وكذلك المادة 244 من نفس القانون لعام 2012 تنصُّ: "تعدُّدُ الزوجات هو جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدَّةٍ تصل إلى سنة واحدة".

(49) بدر الدين العيني البناية شرح الهداية ، ج5، ص54.

(50) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص13.

(51) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص208.

(52) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج12، ص13.

(53) ابن قدامة، المغني، ج7، ص3.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (54).

فهذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

شروط جواز التعدد:

1- عدد الزّوجات المُباح هو أربع أو دون ذلك، ويحرم الزّيادة عن ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (55).

2- العدل: لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (56)، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة.

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (57).

3- القدرة الماديّة الكافية للزّواج، والقدرة على النفقة على أكثر من زوجة، وتوفير المتطلّبات الأساسية لكلّ واحدة منهنّ، لأنّ الزّواج بواحدةٍ لمن لا يقوى على النّفقة غير جائز، ومن باب أوْلى التّعدد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (58) (59).

وقد أمر النّبي صلى الله عليه وسلم وحثّ الشباب المُقتدرين على الزّواج، ومن لا يقدر منهم على تكاليفه فحثّه على الصّوم، فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبي عليه الصلاة والسّلام قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ) (60).

4- أن يكون الزوج قادراً على إعفافهنّ عن الحرام.

5- عدم الجمع بين الأختين، أو الجمع بين البنت وخالتها أو البنت وعمّتها في عصمة رجلٍ واحد، إذ يحرم الجمع بينهما بإجماع الفقهاء والعلماء.

*__الحكمة__ من إباحة تعدد الزوجات: تنقسم الحكمة من تعدد الزوجات إلى ناحيتين:

---

(54) سورة النساء، الآية 3.

(55) سورة النساء، الآية 3.

(56) سورة النساء، الآية 3.

(57) سورة النساء، الآية 129

(58) سورة النور الآية 33

(59) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الاربعة، ج3، ص216.

(60) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج2، ص1020.

- الحكمة من الناحية **العامّة**: تظهر الحكمة من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية من الناحية العامة في الأمور، وفيما يأتي ذكرها:[61] [62].

1. كثرة عدد النّساء وقلّة عدد الرّجال مقابل ذلك، فيكون التّعدد سبباً في حفظ النّساء وإشباع حاجاتهن وتوفير الحماية والطّمأنينة لهن في ظل غياب العدد الكافي من الرّجال.
2. زيادة أعداد الأفراد في المجتمع بزيادة النّسل، ليكونوا سبباً في الاستخلاف وإعمار الأرض وبنائها، وليكونوا درعاً للتصدّي للأعداء وحماية الأوطان في حال الحروب.
3. نشر الدعوة الإسلامية؛ وذلك ببناء علاقات عن طريق المصاهرة وزيادة التّرابط والتّكافل بين النّاس.

- الحكمة من الناحية **الخاصة**: تتضّح حكمة التّعدد من الناحية الخاصّة بالعديد من الأمور، وفيما يأتي بيانها[63]:

1- الرّغبة في الإنجاب: وهو حقٌّ مِن حقوق الزّوج، وقد تكون الزّوجة عقيماً ولا يُريد الاستغناء عنها، أو قد بلغت من العمر الكثير ولا تستطيع الإنجاب، فيلجأ إلى التّعدد لتحقيق رغبته.
2- اشتداد الرّغبة والشّهوة عند الرجل، وعدم القدرة على إشباعها بوجود امرأة واحدة، فيختار التّعدد كحلٍّ ليعفَّ نفسه ويحصّنها من ارتكاب المحظورات والمعاصي.
3- حاجة الرّجل للمرأة في حياته بحال سفره لأماكن بعيدة والاستقرار فيها لوحده لمدّة طويلة، فيحتاج عند تواجده فيها لامرأةٍ أخرى تُلبّي احتياجاته.
4- معاناة الزّوجة من مرضٍ مزمن لا يُرجى شفاؤه، فلا تقوى على إنجاز واجبات وحقوق زوجها، فيحتاج الرجل لمن تُساعده وتخفّف عنه دون أن يفارق زوجته السابقة[64].
5- إعفاف المرأة وحمايتها من خلال الزواج الصحيح تجنّباً من الوقوع في الحرام وذلك بسبب تأخّرها بالزّواج .
6- قد يكون التّعدد حلًّا بدل الافتراق وحدوث الطّلاق، فيتزوّج الرّجل امرأة أخرى دون أن يطلّق زوجته[65].

الفرع الثاني: بيان مخالفة قانون الأسرة الكوسوفي للفقه الإسلامي:

وبعد بيان رأي قانون الأسرة الكوسوفي، والتشريع الإسلامي في حكم تعدد الزوجات، يتبين للباحث المخالفة الصريحة من القانون الكوسوفي للتشريع الإسلامي، بما يجب على المسلم متابعة هذا الشرع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسيره على نهجه، وترك هذه القوانين الوضعية من قِبَلِ البشر التي ما أنزل الله بها من سلطان.

شبهات حول جواز تعدد الزوجات:

الشبهة الأولى: قد يعترض البعض ويقول: إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم، وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

---

(61) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص671.

(62) الطيار، العدل في التعدد، ص 17- 18.

(63) هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام حكمة التعدد في أزواج النبي صل الله عليه وسلم، ص 66- 67.

(64) هيكل، المرجع السابق، ص 66- 67.

(65) الطيار، العدل في التعدد، ص 12- 17

دفع الاعتراض:

والجواب: أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد، وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات.

ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل، ولا يجوز للزوج إجبار زوجاته على العيش في بيت واحد مشترك.

الشبهة الثانية: إذا كنتم تبيحون التعدد للرجل، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة، بمعنى أن المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل؟

الجواب على هذا الاعتراض:

المرأة لا يفيدها أن تُعطى حق تعدد الأزواج، بل يحطّ من قدرها وكرامتها، ويُضيع عليها نسب ولدها؛ لأنها مستودع تكوين النسل، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد، وضاعت مسؤولية تربيته، وتفككت الأسرة، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد، وليس هذا بجائز في الإسلام، كما أنه ليس في مصلحة المرأة، ولا الولد ولا المجتمع"[66].

المطلب الثالث: الزواج من المحرمات بالمصاهرة

أولاً: تعريف المحرمات بالمصاهرة: المصاهرة: قرابة ناتجة بسبب الزواج، لا عن طريق النسب. قال تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً"[67]. مثل: زوج الابنة، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبنت الزوجة(الربيبة)، وزوجة الأب[68].

مفهوم المصاهرة: الصهر هو: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى أيضاً مصاهرة لأنه يكون من جهتين، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها[69].

ثانياً: موقف القانون الأسرة الكوسوفي من الزواج من الحرمات بالمصاهرة:

وبحسب المادة 23 من قانون الأسرة الكوسوفي، الفقرة الثانية: "يجوز للمحكمة المختصة لأسباب معقولة، أن تسمح بعقد الزواج بين أشخاص بالمصاهرة، بعد أخذ رأي جهة الحماية[70].

حرم قانون الأسرة الكوسوفي الزواج من المحرمات بالمصاهرة، مثل زواج الابن من زوجة أبيه بعد موته وغير ذلك، ولكنه أجاز للمحكمة المختصة أن تسمح بذلك لأسباب معقولة ومقبولة[71].

والمحرمات بالمصاهرة حسب القانون الكوسوفي هن كما يلي:

1- زوجات الآباء. 2- وزوجات الأبناء. 3 – أمهات الزوجات. 4 – بنات الزوجات (إن دخل بالأم).

---

(66) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6 ص290.

(67) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1327.

(68) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص 19.

(69) الفراهيدي، العين، ج3، ص411.

(70) قانون الأسرة في كوسوفا، الجزء الثاني، الخطوبة والزواج، 2 الزواج، [المادة 23، المصاهرة]، الفقرة الثانية، ص9.

(71) أسباب معقولة نعتبرها ظروف عائلية خاصة، مثل: وفاة الزوج، الحمل غير المرغوب فيه...إلخ.

ولكن في نفس هذه المادة الفقرة الثانية تنص كما يلي: "المادة 23 الفقرة 2 تحتوي على الحكم القانوني الذي بموجبه ولأسباب معقولة، تسمح المحكمة المختصة بعقد الزواج بين الأشخاص المتصاهرين، وذلك بعد أخذ رأي هيئة الحماية[72]. وهو قانون حماية الأولاد. هذه الفقرة تستثني الزواج بين المتصاهرين بعد أن كان ممنوعاً بنص الفقرة الأولى. وليكون الزواج مشروعاً يجب أن يكون رأي هيئة الحماية إيجابياً[73].

ثالثاً: رأي الفقه الإسلامي في المسألة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتها:

لا يجوز اتفاقاً ودون خلاف بين فقهاء المسلمين الزواج من المحرمات بالمصاهرة[74].

وحُرمة هؤلاء هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين، اقتضت هذا التحريم، والمحرمات بالمصاهرة هن:

1- **زوجة الأب**، وإن علا، سواء أدخل بها أو لم يدخل بها، وسواء طلقها أم مات عنها.

وكان هذا الزواج جائزًا في الجاهلية فأبطله الإسلام؛ لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه؛ رعاية لحرمة الأب. ثم إن تحريمها عليه على التأبيد، يقطع طمعه فيها وطمعها فيه، فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة. والدليل على ذلك قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف"[75].

2- **أم الزوجة**، وإن علت، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها؛ لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه. قال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [76].

فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب وإن علون على ما ذكرنا وسواء دخل بالمرأة أو لم يدخل لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها][77].

3- **الربيبة**، وهي بنت الزوجة التي دخل بها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وإن نزلت، فإن لم يكن دخل بالأم أو الجدة، وطلقها أو ماتت، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت. لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [78].

---

(72) هيئة الحماية: هو القانون لحماية الطفل، القانون رقم 06/ 84 -L. مجلس الشعب لكوسوفا وفقاً للمادة 65 الفقرة الأولى، لدستور جمهورية كوسوفا أصدر قانوناً لحماية الطفل. تم وضع هذا القانون بتاريخ 17/ 06/ 2019م.

(73) تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012ص38 – 40.

(74) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص27.

(75) سورة النساء، الآية 22- 23.

(76) ابن قدامة، المرجع السابق، ص 27.

(77) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج3 ص426. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا إذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: "وأمهات نسائكم"، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. تحفة الأحوذي، ج4، ص218. قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، كذا في التلخيص.

(78) سورة النساء، الآية 23.

4- **حليلة الابن الصُّلْبي**، وهي زوجة ابنه سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويشمل حلائل أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [79].

ويحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن. ولا يدخل هنا المتبنَّى، فقد أبطل الإسلام نظام التبني، وما يترتب عليه، لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، وكونه يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [80]، أي هو مجرد قول باللسان، لا يغيّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا. وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في شأن زينب بنت جحش، التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي صلى الله عليه وسلم فترة من الزمن: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [81].

وهؤلاء الأصناف الأربعة من النساء المذكورة في هذا المطلب يطلق عليهن في الإسلام اسم (المحارم)؛ لأنهن محرَّمات على المسلم حرمة أبدية، لا تحل في وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال. كما يسمى الرجل (مَحْرَمًا) بالنسبة إليهن أيضًا [82].

الفرع الثاني: بيان مخالفة قانون الكوسوفي آراء الفقهية:

وبعد بيان رأي قانون الأسرة الكوسوفي، والتشريع الإسلامي في الزواج من المحرمات بالمصاهرة يتبين للباحث المخالفة الصريحة للقانون الكوسوفي للتشريع الإسلامي، ولهذا يجب على المسلم في كوسوفا عدم متابعة هذه المادة من القانون.

الخاتمة.

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن لكل بداية نهاية، وبعد أن وصل البحث إلى نهايته، وبحث الباحث في هذا الموضوع ووقف على الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الفقه الإسلامي، تبين عدد من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث أوجزها فيما يلي:

خلاصة باهم النتائج:

1- كوسوفا تعتبر إحدى الديار الإسلامية لأن نسبة سكانها تصل إلى 95% مسلماً على الرغم من كونها حديثة الظهور على خريطة العالم، حيث استقلت قبل 13 سنة. ومع ذلك التشريعات الخاصة بها لا تراعي المعتقدات الدينية. فقد جاءت هذه الدراسة لبنة في جدار المعرفة.

في هذه الدراسة تم بيان الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الشريعة الإسلامية. فما دام أن الغالبية العظمى من سكانها هم المسلمون فينبغي تعريفهم لأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي الفقه الإسلامي.

---

(79) سورة النساء، الآية 23.

(80) سورة الأحزاب، الآية 4.

(81) سورة الأحزاب، الآية 37.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النكاح، فصل المحرمات بالمصاهرة، ج2، ص259.

2- تم التعريف بدولة كوسوفا ومسلميها، وأن اسم كوسوفا مركب من جزأين: (كاس- وتعني الجبل والتل)، و(وَا- وتعني السهل الواسع المرتفع)، والاسم الرسمي لها هو كوسوفا، كما تم التعريف بتاريخ كوسوفا وديانتهم عبر العصور وكيف دخل الإسلام إلى كوسوفا.

3- ذكر الحرب التي حدثت بينها وبين صربيا عام 1999م، وأن صربيا شنت ضدها حرب ابادة راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ، مما أجبر منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) شن هجوم على صربيا والجبل الأسود، واستمرت الحرب 78 يوماً ثم توقفت الحرب في كوسوفا بعد أهلكت العباد والبلاد وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء.

4- تم إعلان برلمان كوسوفا استقلال "جمهورية كوسوفا" عن صربيا بتاريخ 17 فبراير 2008م، حيث كانت تحت سيطرتها قرابة 100 سنة، وبناء على اتفاق "بروكسل" تقوم صربيا بتطبيق علاقاتها مع كوسوفا، لكنها لا تعترف باستقلالها بشكل رسمي.

5- تم اعتراف باستقلال جمهورية كوسوفا من قِبَلِ 117 دولة في العالم.

6- وأخيراً ذكر الباحث الأحكام التي خالف فيها قانون الأسرة الكوسوفي أحكام الفقه الإسلامي حيث تبين عدد من النتائج، منها:

- نظم القانون الأسرة الكوسوفي من خلال القوانين التي أصدرها في المسودة الأولى منذ عام 2004، فقد اشتمل على أحكام الحقوق والعلاقات الأسرية، والخطوبة، وفسخ الزواج، ونظم العلاقة بين الوالدين والأطفال والوصاية وعلاقات الملكية لأفراد الأسرة وأحكام النزاعات الأسرية.
- قانون الأسرة الكوسوفي مستمد من قوانين الغرب التي كثيرا ما تخالف الإسلام، نظراً لأنها لا تعتبر مصدراً لتشريعاتها. فلذا أراد الباحث إبراز تلك المخالفات، مع ذكر الآثار المترتبة على هذا الاختلاف.

الأحكام التي يخالف فيها القانون:

- خالف قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية، بالسماح لغير المسلم بالزواج من المسلمة، حيث ورد في القانون المادة 14 على جوازها، وذكرها كما يلي:

"المادة14 الفقرة2: تتضمن النص القانوني الذي بموجبه يحق للرجل والمرأة الزواج وتكوين الأسرة دون أي قيود على أساس العرق أو الجنسية أو **الدين**".

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، لا ابتداء ولا استمراراً.

قال الفقهاء: لَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَن الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا} [النساء: 141. وقال: "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ". البقرة 221. وبعد بيان رأي قانون الأسرة الكوسوفي، والتشريع الإسلامي في حكم زواج المسلمة بغير المسلم، يتبين للباحث المخالفة الصريحة من القانون الكوسوفي للتشريع الإسلامي، بما يجب على المسلم متابعة هذا الشرع الإلهي.

- خالف قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية، حيث منع تعدد الزوجات.

نص قانون الأسرة الكوسوفي، المادة 19، الفقرة1: "على أنه لا يمكن لأحد عقد زواج جديد طالما أن الزواج الأول لا ينتهي قانوناً".

تؤكِّدُ هذه المادة على الزواج الأحادي. الزواج القائم هو الحاجز المطلق لعقد الزواج الجديد.

وقد نص القانون الجنائي الكوسوفي على عقوبة الرجل الذي يتزوج بزوجة ثانية مع قيام زواجه بالأولى، ووفقاً لهذا القانون يعتبر جريمة جنائية. وإليك نصُّ هذه المادة كالتالي: المادة 244، الفقرة 1: "أي شخص يتزوج من جديد بينما هو متزوج يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة".

أجمع فقهاء المسلمين على جواز التعدد بشروط:

قال العلماء: وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه. وبعد بيان رأي قانون الأسرة الكوسوفي، والتشريع الإسلامي في حكم تعدد الزوجات، يتبين للباحث المخالفة الصريحة من القانون الكوسوفي للتشريع الإسلامي، بما يجب على المسلم متابعة هذا الشرع الإلهي.

- خالف قانون الأسرة الكوسوفي الشريعة الإسلامية، في إجازة الزواج من المحرمات بالمصاهرة.

وبحسب المادة 23 من قانون الأسرة الكوسوفي، الفقرة الثانية: "يجوز للمحكمة المختصة لأسباب معقولة ومقبولة، أن تسمح بعقد الزواج بين أشخاص بالمصاهرة، بعد أخذ رأي جهة الحماية (وهو قانون حماية الأولاد).

*لا يجوز اتفاقاً ودون خلاف بين فقهاء المسلمين الزواج من المحرمات بالمصاهرة، وحُرمة هؤلاء هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين، اقتضت هذا التحريم.

وهن أربعة أصناف:

1- زوجة الأب وإن علا، لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾.
2- أم الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾.
3- الربيبة، لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾.
4- حليلة الابن الصُلبي، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.

ويحرمن بمجرد العقد لعموم الآية فيهن. ولا يدخل هنا المتبنَّى، فقد أبطل الإسلام نظام التبني، وما يترتب عليه، لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، وكونه يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، أي هو مجرد قول باللسان، لا يغيِّر الواقع.

التوصيات والمقترحات.

يوصي الباحث المشرع الكوسوفي:

أولاً: الأخذ بما جاء في التشريع الإسلامي في أحكام الزواج، وهي:

أ- منع المسلمة من الزواج من غير المسلم.
ب- منع المسلم من الزواج بغير المسلمة أو ذات الكتاب السماوي.
ج- إباحة تعدد الزوجات بقيود تحقيق العدالة والاستقرار الأسري.
د- حرمة الزواج من المحرمات بالمصاهرة.
هـ- الإهتمام بالقوانين الكوسوفية: أرى أن الدراسات التي كتبت حول قانون الأسرة في كوسوفا ما زالت قليلة وغير شاملة لجميع جوانب القانون، كما أن بعض الدراسات التي كتبت حول هذا الموضوع مغرضة وبعضها ناقصة ومشوه للحقائق، لأن بعض كتابها يحركهم الحقد والكراهية عن الحقيقة.

ثانياً: تدريس أحكام الأسرة للطلبة في المدارس لنشر الوعي الديني بما يتفق العقيدة الإسلامية ومبادئ الإسلام وأحكامه.

ثالثاً: نشر الوعي الثقافي بأحكام الأسرة في الإسلام في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

رابعاً: كتابة الرسائل العلمية والأبحاث في سائر أحكام الأسرة في الإسلام ومقارنتها بالقانون المعمول به في كوسوفا، خصوصاً أحكام الميراث والوصية والوصاية والتبني وفرق الزواج والحضانة والنسب.

خامساً: العمل على انشاء المؤسسات الثقافية الإسلامية والجمعيات الخيرية لرعاية الفقراء لمنع تنصيرهم وردهم، وعلى الدول الإسلامية أن تقوم بواجبها تجاه اخوانها المسلمين في كوسوفا.

سادساً: تفعيل دور المساجد بحيث تصبح مؤسسات ثقافية دينية واجتماعية وصحية لتبصير شعب كوسوفو المسلم بربهم.

سابعاً: اقامة المعاهد الدينية لتعليم الأطفال أحكام الصلاة والعبادات وسائر الأحكام الإسلامية وذلك لتنشئة جيل قادر على بناء وطنه والمحافظة على هويته الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- الأبادي، شرف الحق العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، (2005): المحقق: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، (1994): أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، (2009م): المعروف بابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- ابن حبان، محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م، بيروت لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (2015): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1425 هـ/ 2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون طبعة، القاهرة- مصر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، (2008): التحرير والتنوير، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، (2007): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعيلي المقدسي، (1968): المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعيلي المقدسي، (1994): الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، المحقق محمد فارس مسعد السعدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الخزرجي (1997): لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- أبو حيان الأندلسي الغرناطي، محمد بن يوسف، (2017): البحر المحيط، المحقق: ماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- الأرناؤوط، محمد موفاكو، (1418 /1998): كوسوفو / كوسوفا بؤرة النّزاع الألباني– الصربي في القرن العشرين، تقديم نادية مصطفى، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة- مصر.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (2009): الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (1994): المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (2000): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- بطرس البستاني، (2016): كتاب دائرة المعارف، الطبعة الأولى؛ السيرجون، أ. هَامَرْتُنْ، تاريخ العالم، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر.
- البغا، مصطفى ديب، (1978): التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البرعي أبو عيسى، (1996): سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المحقق: بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموري (1995): معجم البلدان، دار الصادر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- الخن، مصطفى سعيد، (1992): الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، بيروت – لبنان.
- رستمي، سادات بن رستم (2014): المرأة الكوسوفية بين الشريعة والقوانين عبر القرون، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان – لبنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات الاسلامية، طرابلس- لبنان.
- الرسنلي، أحمد نيازي، خواطر نيازي، أو صحيفة من تاريخ الانقلاب العثماني الكبير، (1909/1327) مجلد مع كتاب تاريخ النهضات القومية، لعبد الرحمن الرافعي، ترجمة ولي الدين يكن، مكتبة لسان العرب، مطبعة علي سُكَرْ أحمد، د. ط، القاهرة- مصر.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1984): تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، الكويت.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (2017): الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، دمشق- سوريا.

- زيدان، عبد الكريم، (1413 /1993)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- سالم، أبو مالك كمال بن السيد، (2003): صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الاولى، القاهرة – مصر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (1993/1414) المبسوط، دار المعرفة، د ط، بيروت – لبنان، .
- سرهنك، الأميرلاي إسماعيل، (2018): حقائق الأخبار عن دول البحار، المكتبة العامة في التاريخ والتراث واللغة، محاضرات معارض، القاهرة – مصر.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسينين محمد، (2009): النتف في الفتاوى، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (2012): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، (1991): العدل في التعدد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض- السعودية.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، (2012): الفقه الميسر، دار مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، الرياض- السعودية.
- العثيمين، محمد بن صالح، (2002): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض – السعودية.
- عطية الله، أحمد، (1979): القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، مصر.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008): معجم اللغة العربية المعاصرة معجم أحادي للغة العربية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003): معجم العين، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (1964): الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المحقق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة- مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (1424 هـ / 2003): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.
- كاستراتي، عوني (2006): كوسوفا عبر السنين، المكتبة الجامعية الوطنية لكوسوفا، د. ط.، كوسوفو.
- الماجد، خالد بن محمد الماجد، (2014): أحكام التعامل مع غير المسلمين، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1999): الحاوى الكبير، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، (1997): دبلن – ايرلندا.

- النووري، محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف، (1425 هـ / 2005): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيرون – لبنان.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري (2010): صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.
- هادري، علي (1967): تاريخ الشعب الألباني، جهة الكتب المدرسية والأدواب التعليمية لكوسوفو، الطبعة الثالثة، بريشتينا، كوسوفو.
- هيكل، عبد التواب، (2008): تعدد الزوجات في الاسلام، حكمة التعدد في أزواج النبي دحض شبهات ورد المفتريات، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا.

المصادر الالكترونية:

- Republic of Palau suspends recognition of Kosovo ^نسخة محفوظة 3 أغسطس 2019 على موقع واي باك مشين
- eu.10 February2013مؤرشف من الأصل في 14 أبريل 2013. اطلع عليه بتاريخ 11 فبراير 2013
- كوسوفو: التاريخ والجغرافيا والاستقلال 18/فبراير/2014 نسخة محفوظة 16 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين.
- ابن باز، "حكم التبني في الإسلام"، binbaz.org.sa، اطّلع عليه بتاريخ 29- 4- 2019.
- Kushtetuta e Republikës së Kosovës ،kapitulli i dytë ،"Të drejtat dhe liritë themelore" ،Neni 50 ،të drejtat e fëmijës ،paragrafi i dytë ،faqe 15.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ar/%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%B1/الكافر

القوانين:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 183 المنعقد في باريس، 1948/12/10م.
- تعليق على قانون الأسرة كوسوفا، 32/2004 وزارة العدل، جمهورية كوسوفا، برشتينا، سبتمبر 2012م.
- قانون "أسكندربغو فرانو إليا""KANUNI i Skenderbegut- Imzot Frano Ilia".
- قانون "الألبان" "لمارغرت حاسلوسك""KANUNI SHQIPTAR- Margaret Hasluck".
- قانون "ليك دوكاجيني لستيفان جتشوفي" "KANUNI I LEKË DUKAGJINIT- STJEFEN GJEÇOVI"
- قانون الأسرة في كوسوفا، رقم 32/2004، الجريدة الرسمية للمؤسسات المؤقتة من الحكم الذاتي في كوسوفا/ بريشتينا: العام/ رقم 1/4/ سبتمبر 2006م.
- القانون الجنائي لكوسوفا، القانون رقم 82 – 04/L لعام 2012 المادة 244 الفقرة الأولى، نشر القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية كوسوفا، بناء على المادة 80 الفقرة 4، من دستور جمهورية كوسوفا.
- القانون المدني النمساوي العام، لسنة 1811، وتم سن ثلاثة تعديلات جزئية من 1914 إلى 2016م.
- قانون لرعاية الأطفال، بعد أن تمت الموافقة عليه من قِبَلِ البرلامان(مجلس الشعب) بناء على المادة 65 الفقرة الأولى لدستور جمهورية كوسوفا، حيث دخل هذا القانون في التطبيق (التنفيذ)، 27 يولي 2020م، صدر بمرسوم Nr.DL- 2019 -146 بتاريخ 12.07.2019، من قِبَلِ رئيس جمهورية كوسوفا، هاشم ثَاتْشِي.
- Zbornik Gradjanskih zakonika – Titograd ،1960 fq. 292.